

زيادة الثقة مفهومها وأنواعها وأثرها في فهم السنة

"ابن عبد البر أنموذجا"

بقلم

أ. د / مصطفى حميداتو (*)

ملخص

تعتبر زيادة الثقة في الرواية من المسائل الحدبية التي تبانت فيها آراء العلماء بين القبول والرد ، فالمحدثون يركزون على ما تتطلب الصنعة الحدبية في قبول ذلك أو رده ، وجمهورهم على أنه لا حكم مطرد في المسألة وإنما لكل حالة ملابساتها التي من خلالها يحكم العالم عليها بالقبول أو الرد . أما الفقهاء والأصوليون فينظرون إلى المسألة وفقاً للقواعد والضوابط التي وضعها أهل الصنعة ، والتي تتماشي مع قواعدهم في قبول الأحاديث وردها أساساً . أما إذا جمع العالم بين الحديث وعلومه والفقه وأصوله ، كما هو الحال بالنسبة للحافظ ابن عبد البر ، فالامر يحتاج إلى تدقيق وتتبع . وهو الأمر الذي سنبيّنه في هذا الموضوع بالشرح والنقاش ليتبين لنا منهجه الذي سلكه في قبول زيادة الثقة وردها .

الكلمات المفتاحية: الزيادة على النص - الثقة - رواية الحديث النبوى - ابن عبد البر - السنة النبوية .

المقدمة

إن الحمد لله نحمدـه ونستعينـه ونستغـفرـه ونـعوذـ باللهـ منـ شـرـورـ أـنـفـسـنـاـ وـسـيـئـاتـ أـعـمـالـنـاـ،ـ مـنـ يـهـدـهـ اللهـ فـلاـ مـضـلـ لـهـ،ـ وـمـنـ يـضـلـلـ فـلاـ هـادـيـ لـهـ.

(*) أستاذ بـشـعبـةـ الـعـلـمـاتـ الإـسـلامـيـةـ .ـ كـلـيـةـ الـعـلـمـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـإـنـسـانـيـةـ .ـ جـامـعـةـ الـوـادـيـ .ـ الـجـازـائـرـ .

زيادة الثقة مفهومها وأنواعها وأثرها في فهم السنة... _____ أ. د / مصطفى حميداتو

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله... أما بعد: فلما كانت السنة تمثل المصدر الثاني للتشريع في الإسلام وأن الحجة قائمة بما ثبت عن النبي ﷺ، أولى المحدثون اهتماما بالغا للتحقق من ثبوت صحة ما أضيف إلى رسول الله ﷺ وعدم التسليم بالرواية إلا إذا قام الدليل الذي يغلب معه ثبوت نسبتها إليه ﷺ. فميزوا بعضها عن بعض بالفارق اليسيرة، واستطاعوا تمييز كل ما ثبت من متون وأسانيد، واستلوا من ذلك كل لفظة لم يتم الدليل على ثبوتها، أو التي انفرد بها راو دون سواه.

ومن الدقائق الحديثية التي أولاها العلماء عناية متميزة، مسألة الزيادات التي يرويها الثقات في الحديث.

تجدر الإشارة إلى أن هناك تباينا واضحاً بين مناهج العلماء قدسوا وحديثاً في التعامل مع الزيادات كل وفق تخصصه؛ فالحادي يركز على ما تتطلبه الصنعة الحديثية، وفقاً لما وضعه علماء هذا الفن من قواعد وضوابط؛ بينما الفقيه والأصولي تختلف نظرتهما لهذه المسألة وفقاً للقواعد والضوابط التي وضعها أهل الصنعة.

وسأتناول في هذا البحث ضوابط قبول ورد زيادة الثقة عند المحدثين، ثم أستعرض منهج الحافظ ابن عبد البر القرطبي في تعامله مع هذه المسألة.

و قبل الدخول في تفاصيل مسألة زيادة الثقة، أرى من الضروري التوقف عند "حدّ الحديث الصحيح عند الفقهاء" و"عند المحدثين" وذلك لأن اختلافهم في هذا الحديث يقود إلى اختلافهم في التعامل مع زيادة الثقة.

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح: الصحيح: ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التيقُّن، العدالة المشترطة في قبول الشهادة، على ما قرر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا.

ثم قال: وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًا ولا معللاً. وفي هذين الشرطين نَظَرْ

على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل (التي) يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء.

وبمقتضى ذلك حُدُّ الحديث الصحيح، بأنَّ الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى متنهما، ولا يكون شاذًا ولا معللاً¹.

من خلال ما تقدم تظهر ملامح الاختلاف بين الفقهاء والأصوليين من جهة، وبين المحدثين من جهة أخرى، في التعامل مع زيادة الثقة.

فالفقهاء لهم شرط في قبول الأحاديث ترتكز أساساً على ثقة الراوي، أي أن يكون عدلاً ضابطاً. وهذا شرط مشترك بين الفقهاء في قبول المرويات. أما من لا يقبل المراسيل منهم فقد زاد شرطاً آخر يتمثل في اتصال المسند.

أما المحدثون فلا يختلفون عن الفقهاء في هذه الشروط الثلاثة، لكنهم زادوا على ذلك شرطان عدمييان هما: الخلو من الشذوذ والعملة القادحة.

هذا الاختلاف في شروط قبول المرويات هو أساس اختلافهم في التعامل مع زيادة الثقة.

وإذا اتضح لنا هذا التباين بين منهج الفريقين، فكيف هو الحال عند من جمع بين الفقه والحديث، أي متعدد الموهب، من أمثال الحافظ ابن عبد البر وغيره؟

و قبل الدخول في تفاصيل الموضوع، لا بد من التنبيه على أن زيادة الثقة ليست نوعاً قائماً بذاته مستقلاً عن غيره من المباحث، وعليه يجب دراستها ضمن المباحث التي تشكل معها وحدة موضوعية متكاملة مثل الحديث المعلوم والشاذ والمنكر، إضافة إلى تفرد الراوي ومخالفته للرواية.

فالمتصفح في صنيع المحدثين الأوائل يجد بأنهم لا يتناولونها مجرد عن غيرها من المباحث ذات الصلة، أي التي تتكمَّل معها من ناحية الموضوع.

في هذا المبحث سأحاول التطرق إلى مسألة زيادة الثقة عند المحدثين، ثم أتناول بالتفصيل منهج الحافظ ابن عبد البر في هذه المسألة.

زيادة الثقة عند المحدثين:

و قبل التطرق للزيادة عند المحدثين، نذكر بأن الزيادة عند الفقهاء والأصوليين أيضاً ليست مقبولة مطلقاً، وإنما أخضوها لشروط واعتبارات كالاتحاد المجلس و اختلافه، و عدد من لم يرو الزيادة إذا انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة، أو كونها تفيد حكمها شرعاً، وغير ذلك من الاعتبارات التي وضعها أهل التخصص.²

أقسام الزيادة عند المحدثين

تنقسم الزيادة عند المحدثين إلى قسمين:

القسم الأول: الزيادة في السنّد، وكثيراً ما تكون عند اختلاف الرواية في وصل الحديث وإرساله، وكذلك في رفعه ووقفه أو زيادة راو.

والقسم الثاني: وهي أن يرى أحد الرواية زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره.

قال الإمام مسلم - رحمه الله - أثناء كلامه حول خطأ الرواية: أن يرى نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهرى أو غيره من الأئمة، بإسناد واحد، و متن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمعنى، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعینه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حيثذاك أن الصحيح من الروايتين: ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث، يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة وبيهقي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم.³

وقال الحافظ ابن حجر: زبادة راويمها، أي: الصحيح والحسن، مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق من لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة: 1- إنما تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تقبل مطلقاً؛ لأنها في

حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

2- وإنما أن تكون منافيةً، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبلُ الراجحُ ويردُ المرجوحُ.⁴

ويوضح الحافظ ابن حجر ذلك بالقول: "المنقول عن أئمة الحديث المقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم - اعتبار الترجح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة".⁵

أما الإمام الزيلعي فيقول: "فَوْنَ النَّاسِ مَنْ يَقْبِلُ زِيَادَةَ الثَّقَةِ مُطْلَقاً، وَمَنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبِلُهَا، وَالصَّحِيفُ التَّعْصِيلُ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا تُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، فَتُقْبَلُ إِذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي رَوَاهَا ثِقَةً حَافِظًا ثَبِيتًا، وَالَّذِي لَمْ يَذْكُرْهَا مِنْهُ، أَوْ دُونَهُ فِي الثَّقَةِ، كَمَا قَبِيلَ النَّاسُ زِيَادَةَ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، قَوْلُهُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَاحْتَاجَ إِلَيْهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَتُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِفَرَائِنَ تَحْصِصَهَا، وَمِنْ حَكْمٍ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ عَامَّاً فَقْدٌ غَلِطٌ، بَلْ كُلُّ زِيَادَةٍ لَهَا حُكْمٌ يُحْصِصُهَا".⁶

ما تقدم من كلام العلماء في التعامل مع زيادة الثقات، يتضح جلياً بأنها تطال السنن والمتون وأن قبولها يتوقف على القرائن والملابسات التي تحيط بكل حالة على حدة. إن الزيادة التي يتحقق في ثبوتها العلماء إنما هي التي تقع من قبل التابعين فمن بعدهم، ولا يقصدون بذلك زيادة الصحابة ببعضهم على بعض.

زيادة الصحابي:

يقول الحافظ ابن حجر: "الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواية من التابعين فمن بعدهم. أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صرحت به فلا يختلفون في قبولها".⁷

ويوضح الحافظ ابن حجر: "إنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواهه بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواهه عنها. فنفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر (دواعيمهم) على الأخذ عنه وجمع حديثه، يقتضي ريبة توجب التوقف عنها.⁸

هذه إذن هي الزيادة التي يتكلم عنها المحدثون قبولاً ورداً.

وفي ما يلي نتطرق إلى منهج الحافظ ابن عبد البر في التعامل مع زيادة الثقة.

حد الصحيح عند ابن عبد البر:

إن الحافظ ابن عبد البر كالعديد من علماء عصر الرواية لم يصوغوا تعاريف محددة لمباحث علوم الحديث، وإنما استخلص ذلك الدارسون لكتبهם والمتبعون لصنيعهم فيها. ومن خلال استقراء صنيع الحافظ ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تبين لي بأنه يشترط في قبول الحديث أن: يرويه العدل الضابط عن مثله إلى أن يتنهى إلى النبي ﷺ من غير شذوذ ولا علة قادحة.

هل التزم ابن عبد البر بهذه الشروط في كتابه التمهيد؟

ولما كانت شخصية ابن عبد البر العلمية تجمع بين صفات المحدث المتبحر في علوم الحديث وف nomine، والفقير المجتهد، نراه أحياناً يصحح أحاديث لم تتوفر فيها تلك الشروط لاعتبارات أخرى يرى أنها تغطي عمّا وُجد فيها من علل ظاهرة في السندي خاصة، فقد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به⁽⁹⁾.

يرى ابن عبد البر أن تلقي العلماء للحديث بالقبول له والعمل به وإجماعهم على معناه يعني عن الإسناد فيه.

مثال:

1 - عند شرحه للحديث السادس والعشرين من بлагات مالك وهو: "مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أنّ رسول الله ﷺ قال: أئمّا بيّعن تبايعا، فالقول

قول البائع أو يتراذان" (10).

قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله - لا وصية لوارث (11). ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء، استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد" (12).

وقال: "هذا الحديث. وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز وال伊拉克 يكفي ويغنى" (13)

2. عند شرحه لقوله - في ماء البحر -: "هو الظهور ما وفاه الخل ميته" وهو: مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بنى الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بنى عبد الدار. أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توّضأنا به عطشنا، أفتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ هو الظهور ما وفاه الخل ميته" (14).

قال ابن عبد البر: سعيد بن سلمة لم يرو عنه. فيما علمت. إلاّ صفوان بن سليم. والله أعلم. يقال أنه مخزومي من آل بن الأزرق أو بنى الأزرق ومن كانت هذه حاله فهو مجھول لا تقوم به حجة عندهم وأما المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، فقيل إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة، وقيل ليس بمجھول...

وقد سأل أبو عيسى الترمذى. محمد بن إسماعيل البخارى عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم؟ فقال: هو عندي حديث صحيح.

قال ابن عبد البر: لا أدرى ما هذا من البخارى. رحمه الله.؟ ولو كان عنده صحيحًا، لأنّ رجحه في مصنفه الصحيح عنده (15). ولم يفعل، لأنّه يعول في الصحيح إلاّ على الإسناد. وهذا الحديث لا يحتاج. أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح، لأنّ العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء... وهذا يدلّك

على استشهاد الحديث عندهم، وعملهم به وقبوهم له. وهذا أولى عندهم من الإسناد
الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول⁽¹⁶⁾.

زيادة الثقة عند ابن عبد البر:

قال رحمة الله: "إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن من قصر أو مثله في الحفظ لأنه كأنه حديث آخر مستائف. وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها".¹⁷

وعليه فالزيادة قد تكون في السند أو في المتن، وقد تكون من ثقة أو من غير ثقة. وفي ما يلي نتعرف عن أنواع الزيادات وصنيع الحافظ ابن عبد البر في التعامل معها.

الزيادة في السند عند ابن عبد البر:

أولاً: اختلاف الوصل والإرسال:

عند تناوله لحديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلوا أثلاثاً أو أربعاً؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلوا خامسة، شفعها بهاتين السجدين، وإذا كانت رابعة، فالسجدةتان ترغيم للشيطان".⁽¹⁸⁾

قال ابن عبد البر: "هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلاّ الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك.. عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ".

وقد تابع مالكا على إرساله . الثوري وحفص بن ميسرة⁽¹⁹⁾ الصناعي، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير⁽²⁰⁾، وداود بن قيس الفراء⁽²¹⁾. فيما روى عنه القطان

ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات . على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك . عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون⁽²²⁾، ومحمد بن عجلان⁽²³⁾، وسلبيان بن بلال⁽²⁴⁾، ومحمد ابن مطراف أبو غسان⁽²⁵⁾، وهشام بن سعد⁽²⁶⁾، وداود بن قيس . في غير روايةقطان.

والحديث متصل مسند، صحيح، لا يضره من قصر في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادة زياذتهم، وبالله التوفيق⁽²⁷⁾. ثم قال: "وهذا الحديث، وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زياذه"⁽²⁸⁾. ومن هذا المثال يتضح أن ابن عبد البر يقبل زيادة الثقة، سواء وقعت من روى الحديث أولاً ناقصاً أم من غيره.

فقد أرسل هذا الحديث داود بن قيس الفراء مرة، ووصله مرة أخرى.

ثانياً الزيادة المردودة في الإسناد عند ابن عبد البر:

عند شرحه لحديث: مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار متوجه إلى خير". هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة عن إسحاق ابن إبراهيم الحنفي عن مالك عن الزهراني عن أنس قال، "رأيت النبي ﷺ وهو متوجه إلى خير على حمار يصلي على الحمار ويومئ إيماء" وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنفي وهو خطأ لا شك عندهم فيه، وصواب إسناده ما في الموطأ مالك عن عمرو بن يحيى وعن أبي الحباب عن ابن عمر وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى والله أعلم. (التمهيد 20/131)

ثالثاً: تعارض الرفع والوقف

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام وكل حمر حرام". حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا الحسن بن منصور قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام وكل

مسكر خمر". قال الحسين بن منصور: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث صحيح. قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر وإبراهيم الصائغ والأحتج وعبد الواحد بن قيس وأبو الزناد ومحمد بن عجلان وعبيد الله بن عمر العمري كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعاً كما رواه أئوب السختياني وموسى بن عقبة وكان عبيد الله بن عمر ربياً وقفه وكان يقول أحياناً لا أعلم إلا عن النبي ﷺ.

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقعاً والحديث ثابت مرفوع لا يضره تقصير من قصر في رفعه لرفع الحفاظ الأثبات له ولا جماعة الجماعة من رواة نافع على رفعه منهم أئوب وموسى وسائر من ذكرنا وما يدل على صحة رفعه رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مرفوعاً وكذلك رواه زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وكذلك رواه جماعة عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً فكيف يحمل لأحد أن يتأنى في الأنبياء المسكورة أنها حلال والنبي عليه السلام قد بين أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام نعوذ بالله من الخذلان ومن سلوك سبيل الضلال.²⁹

رابعاً: تقديم الرواية المرسلة على المسندة التي بها ضعف:

إن الأصل عند الحافظ ابن عبد البر في قبول الزيادة في الحديث يتوقف على القرائن التي تحيط بهذه الزيادة.

تقديم ابن عبد البر للرواية المرسلة التي رواها ثقات على المسندة التي في سندتها ضعف:

فعدن شرحة لحديث: "مالك عن زياد بن أبي زياد⁽³⁰⁾ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز⁽³¹⁾، أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الدعاء، دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قلبي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له".

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجهي يحتاج به، وقد جاء مسندًا من حديث علي بن أبي طالب، وعبد

الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث علي، فإنه يدور على دينار أبي عمرو⁽³²⁾، عن ابن الحنفية وليس دينار من يحتاج به.

وحدث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب⁽³³⁾، وليس دون عمرو من يحتاج به فيه.

وذكر أسانيد أخرى للحديث ثم قال:

ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد. والله أعلم ⁽³⁴⁾.

بهذا العرض الموجز يتبيّن لنا موقف ابن عبد البر من الأحاديث المرسلة ومنهجه في التعامل معها.

خامساً: الزيادة في المتن عند ابن عبد البر:

عند شرطه لحديث "مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمذلفة جيئاً" قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك. فيها علمت⁽³⁵⁾، وذكر حديثا آخر: عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما جاء المذلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين. بإقامة لكل واحدة منها، ولم يصل بينهما شيئاً.

قال ابن عبد البر: ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر⁽³⁶⁾ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، وليس في حديث مالك هذه الزيادة، وهو لاء حفاظ زيادتهم مقبولة⁽³⁷⁾

- وعند تناوله لحديث صلاة جبريل - عليه السلام - بالنبي ﷺ قال ابن عبد البر: قوله: "الصلاحة جامعة" لأنه لم يكن يومئذ أذان وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه حين أريه عبد الله بن زيد في التوم فقال من ذكرنا قوله حديث نافع بن جبير هذا مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي ﷺ، الصلوات الخمس، إلا مرة واحدة وهو ظاهر حديث مالك.

والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصالحة المتصلة في إمامية جبريل لوقتين قوله ما بين هذين وقت وفيها زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها وليس تقصير من قصر عن حفظ ذلك وإتقانه والإتيان به بحججة وإنما الحجة في شهادة من شهد لا في قول من قصر عن حفظ ذلك وأجل واختصر.³⁸

في زيادة الثقة سواء أكانت في السند أو في المتن إذا لم تختلف ما رواه الثقات، فإنها مقبولة عند ابن عبد البر، وهو الذي عليه جمهور المحدثين⁽³⁹⁾.

سادساً: الشذوذ في المتن عند ابن عبد البر:

من الأمثلة التي توضح صنيع ابن عبد البر:

ما رواه سفيان بن عيينة⁽⁴⁰⁾ عن زياد بن سعد⁽⁴¹⁾ عن ابن عتيق⁽⁴²⁾، قال سمعت عمر يقول: "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيها سواه"⁽⁴³⁾.
قال ابن عبد البر: وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه.

وحدث ابن عتيق لم يستثن مسجد رسول الله ﷺ وجعل الصلاة فيه كالصلاحة في غيره من المساجد. وقد خالفه في ذلك من هو أثبت منه وأحفظ من ذلك ما رواه الإمام مالك عن زيد بن رياح⁽⁴⁴⁾ وعبد الله بن أبي عبد الله الأغر⁽⁴⁵⁾ عن أبي عبد الله الأغر⁽⁴⁶⁾ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيها سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام".⁽⁴⁷⁾

ما تقدم في المثالين السابقين يتبيّن لنا أنّ الحافظ ابن عبد البر رحمه الله درج على عدم قبول الحديث الذي ينفرد به الراوي إذا كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والضبط لذلك.

ويقابل ذلك: الحديث المحفوظ، ومثاله ما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يقتسم ورثي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملٍ، فهو صدقة.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: دناني، وتابعه ابن كنانة⁽⁴⁸⁾: وأما سائر رواة الموطأ، فيقولون ديناراً وهو الصواب، لأن الوارد في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة. لأنه يقتضي الجنس، والقليل والكثير، ومن قال ديناراً من أصحاب مالك: ابن القاسم وابن وهب، وابن نافع، وابن بكر، والقعنبي، وأبو مصعب، ومطرف وهو المحفوظ في هذا الحديث⁽⁴⁹⁾.

فيحيى بن يحيى الليثي من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابن عبد البر رواية من هم أكثر عدداً منه.

سابعاً: المنكر:

أما إذا أتت الزيادة من قبل راو ضعيف، فإن الحافظ ابن عبد البر، يردها لأن راويها من لا يتحمل تفرده لضعفه.

مثال ذلك:

ما رواه ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب⁽⁵⁰⁾، عن زيد بن جبيرة⁽⁵¹⁾ عن داود بن الحصين⁽⁵²⁾ عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يصل في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، ومحجة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله عزّ وجلّ. وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة وأنكروه عليه، ولا يعرف هذا الحديث مسندًا إلّا من رواية يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع⁽⁵³⁾ مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث، فكتب إليه عبد الله ابن نافع لا أعلم من حدث بهذا عن نافع إلّا قد قال عليه الباطل؛ ذكره الحلواني⁽⁵⁴⁾ عن سعيد ابن أبي مريم⁽⁵⁵⁾ عن الليث، فصحّ بهذا وشبهه أن الحديث منكر، لا يجوز أن يتحقق عند أهل العلم بمثله⁽⁵⁶⁾

فهذا الحديث قد انفرد به زيد بن جبيرة وهو من لا يتحمل تفرده لضعفه، فحكم ابن عبد البر على الحديث بأنه منكر.

عن موسى بن علي بن رياح⁽⁵⁷⁾، عن أبيه⁽⁵⁸⁾ عن أبي قيس⁽⁵⁹⁾ مولى عمرو بن

العاشر أن عبد الله بن عمرو بن العاص أرسله إلى أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فإن قالت لا، فقل لها: أن عائشة تحدثت أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. قال أبو قيس فجئتها فقالت أحَرْ أُمّ ملوك؟ فقلت: بل ملوك، فقالت أدنى، فدُنوت فقلت: إن عبد الله بن عمرو أرسلني إليك أَسْأَلُك: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقلت: لا، فقلت إن عائشة تحدثت أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقالت: لعله لم يتمالك عنها حبًّا.

قال ابن عبد البر: وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي، وهو منكر.

وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة، والأحاديث المذكورة عن أم سلمة معارضة له، وهي أحسن مجئًا، وأظهر تواترًا وأثبتت نقلًا منه⁽⁶⁰⁾. فنفرد موسى بن علي بن رياح بهذا الحديث. رغم أنه صدوق. ومعارضته للأحاديث الثابتة، جعلت ابن عبد البر يحكم على حديثه بأنه منكر لا يحتاج به. (وقد يدخل هذا في الشاذ على حسب تعريف ابن حجر له).

ثامناً: زيادة لفظة منكرة:

وقد تكون في الحديث لفظة منكرة: مثال ذلك: مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وهو يخلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالـًا فليخلف بالله أو ليصمت.

قال ابن عبد البر: والخلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالأباء، لا يجوز شيء من ذلك، فإن احتج محتاج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر⁽⁶¹⁾ عن أبي سهيل نافع ابن مالك بن أبي عامر⁽⁶²⁾، عن أبيه⁽⁶³⁾ عن طلحة بن عبيد الله، في قصة الأعرابي النجدي: أن النبي ﷺ قال: أفلح وأيء. إن صدق، قيل له هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتاج به، وقد يروى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل

ولم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: أفلح . والله . إن صدق أو: دخل الجنة والله إن صدق . وهذا أولى من روایة من روی: وأئیه . لأنها: لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح⁽⁶⁴⁾ .

وهذا إسناد رجاله ثقات . كما مرّ . لكن إسماعيل بن جعفر تفرد برواية "أفلح وأئیه" لذلك قال فيها ابن عبد البر: لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح⁽⁶⁵⁾ ، ويمكن أن يدخل هذا في الشاذ، لأن الزيادة فيها مخالفة لمن هو أولى منه، والله أعلم.

نفي العلة عن زيادة الثقات:

ففي حديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خضم تستفتيه فجعل الفضل بنظر إليها وتنظر إليه؛ فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأ Hajj عنه قال: نعم وذلك في حجة الوداع.⁽⁶⁶⁾

قال ابن عبد البر: وفي حديث الختمية هذا رد على الحسن بن صالح بن حبي في قوله أن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل وحجّة لمن أجاز ذلك.

وأما حجّة من أبي جواز حج الرجل عن الرجل وهو ضرورة لم يحج عن نفسه فحديث ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد بن المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي فقال: حجّت عن نفسك؟ قال: لا قال: فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

ومن أبي القول بهذا الحديث علله بأنه قد روى هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس وبعضهم يجعله عن قتادة عن سعيد بن جبير لا يذكر عزرة وليس هذه علاً يجب بها التوقف عن القول بالحديث لأن زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه لو لم

يحيى به غيره وبالله التوفيق. 67

- وعند تناوله لحديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر "أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلال حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صل ".

قال ابن عبد البر: روى هشيم هذا الخبر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه الفضل بن عباس. حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا هشيم أخبرنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: "دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأجافوا عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج".

قال ابن عمر فكان أول من لقيت بلال فقلت أين صل رسول الله ﷺ فقال بين الأسطوانتين.

ورواه خالد بن الحارث عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر مثله بمعناه ولم يذكر الفضل بن عباس وقال فيه فقلت أين صل رسول الله ﷺ فقالوا هلها ونسيت أن أسأله كم صل .

وروى هذا الخبر ابن أبي مليكة عن ابن عمر قال فيه فسألت بلالا هل صل رسول الله ﷺ في الكعبة فقال نعم ركعتين بين الساريتين.

ففي هذا الحديث أنه صل فيها ركعتين وهذا خلاف ما تقدم.

ورواه يحيى القطان عن السائب بن عمر عن ابن أبي مليكة وفي هذا الحديث أيضا رواية الصاحب عن الصاحب.

وروى عبدالله بن عباس عن أسامة بن زيد قال "دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح أو كبر في نواحيها ولم يصل فيها ثم خرج فصل خلف المقام قبل الكعبة ركعتين

"ثم قال هذه القبلة"

قال أبو عمر: رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة، أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يفعل بشهادة وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا فأثبتت قوم شيئاً ونفاه آخرون كان القول قول المثبت دون النافي لأن النافي ليس بشاهد، هذا إذا استويا في العدالة والإتقان والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا لأن الزيادة كشهادة مستأنفة.

واستدل الحافظ ابن عبد البر على ما ذهب إليه بحديث ابن عمر: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمان قال: "سمعت مجاهدا يقول أوذن ابن عمر في منزله فقيل لهذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلا بلا على الباب قائم فقلت يا بلال صل رسول الله ﷺ في الكعبة قال نعم قلت أين قال ما بين هاتين الأسطوانتين ركعتين ثم خرج فصل ركعتين في وجه الكعبة". وعن مجاهد في هذا حديث آخر حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال: "قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة قال صل ركعتين".

فهذه آثار تشهد لصحة قول ابن عمر عن بلال "أن رسول الله ﷺ صل فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء".⁶⁸

هذه نماذج من تعامل الحافظ ابن عبد البر مع زيادة الثقات في الحديث سنداً ومتناً. وهي بدون شك توضح مسلك هذا العلم في وضع الأسس التي يجب اتباعها في مثل هذه المسائل الدقيقة من علوم الحديث.

الخاتمة

بعد هذه الإطلالة على منهج الحافظ ابن عبد في التعامل مع زيادة الثقة، يتضح لنا جلياً بأن ابن عبد البر - رحمه الله - اتبع في أغلب صنيعه منهج المحدثين في قبول زيادة الثقة في الحديث.

فقد اتضح لنا بأن الحديث الصحيح عنده هو ما يرويه العدل الضابط عن مثله إلى منتهائه ولا يكون شاداً ولا معللاً، إلا أنه، في بعض الأحيان يميل إلى منهج الفقهاء في التصحيح. ورغم تعدد مواهب الحافظ ابن عبد البر العلمية، فإن زيادة الثقة عنده قد تكون في السند أو في المتن وأنها لا تخضع لحكم مطربي، وإنما يتعامل معها وفقاً للقرائن التي تصحب هذه الزيادة.

وتبقى مسألة زيادة الثقة عند محدثي المغرب بحاجة لمزيد من الدراسة والتوضيح، وهو ما نأمل أن يتوجه إليه طلبة العلم والباحثين.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

- 1- الإحکام للأمدي - دار الكتاب العربي ط 1- 1404.
- 2- الاقرایح فی بیان الاصطلاح - ابن دقیق العید - دار الباز - مکة.
- 3- تدربی الرأوی - السیوطی - دار نشر الكتب الإسلامية لاہور باکستان.
- 4- تقریب التهذیب - ابن حجر - دار الرشید سوریا 1406- 1986.
- 5- التمهید لما فی الموطأ من المعانی والأسانید - ابن عبد البر - مصطفی بن احمد العلوی و محمد عبد الكبير البكري - مؤسسة القرطبہ.
- 6- التمیز - مسلم بن الحجاج - (مکتبة الكوثر السعودية ط 3 تحقیق: د. محمد مصطفی الأعظمی).
- 7- فتح المغیث للعراقي . ط 2، المکتبة السلفیة. المدینة المنورہ 1388ھ.
- 8- المستصفی للغزالی - دار الكتب العلمية بيروت ط 1- 1413.
- 9- میزان الاعتدال فی نقد الرجال دار الكتب العلمية بيروت 1995.

- 10- نزهة النظر - الحافظ ابن حجر - مطبعة سفير - الرياض ط 1 - 1422 تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.
- 11- نصب الراية - مؤسسة الريان - بيروت - لبنان الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م).
- 12- النكت على كتاب ابن الصلاح - ابن حجر - الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1- 1404هـ.

- المواش:

- (1) الاقتراح في بيان الاصطلاح - ابن دقيق العيد - ص: 5 - دار البارز - مكة المكرمة.
 - (2) انظر في ذلك: الإحکام للأمدي 155/2 دار الكتاب العربي ط 1- 1404 - بيروت. والمستصنف للغزالی 133/1 دار الكتب العلمية بيروت ط 1- 1413.
 - (3) التمييز - مسلم بن الحجاج - ص: 172 (مكتبة الكوثر السعودية ط 3 تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي).
 - (4) نزهة النظر - الحافظ ابن حجر - ص: 82 - 212 مطبعة سفير - الرياض ط 1 - 1422 تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.
 - (5) المرجع السابق.
 - (6) نصب الراية 1/336 مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت الطبعة: 1، 1418هـ/1997م)
 - (7) النكت 2/691.
 - (8) النكت: 2/692.
 - (9) تدريب الراوي 1/68.
 - (10) التمهيد 1/290.
 - (11) الحديث في التمهيد 1/230.230/14.230 و 24/438.
 - (12) التمهيد 2/290.
 - (13) التمهيد 24/293.
 - (14) التمهيد 16/217.
 - (15) لم يستوعب البخاري في جامعه كل الأحاديث الصحيحة ولا التزم ذلك.
 - (16) التمهيد 16/217.218.219.220.
 - (17) التمهيد 3/306.
 - (18) التمهيد: 5/18.
 - (19) حفص بن ميسرة العقيلي - أبو عمر الصناعي - نزيل عسقلان - ثقة ربيا وهم، مات سنة إحدى وثمانين ومائة (التقريب ص: 174 رقم 1433).
 - (20) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصارى - مولاهם المدنى - ثقة من السابعة (التقريب ص: 471 رقم 5784).
- زيادة الثقة مفهومها وأنواعها وأثرها في فهم السنة... أ.د. مصطفى حيداتو

- (21) داود بن قيس الفراء الدباغ .أبو سليمان القرشي .مولاه المدنى .ثقة فاضل مات في خلافة أبي جعفر (التقريب ص: 199 رقم 1808).
- (22) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون .المدنى نزيل بغداد، مولى آل الهذير، ثقة فقيه مصنف مات سنة أربع وتسعين ومائة (التقريب ص: 357 رقم 4104).
- (23) محمد بن عجلان المدنى .صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (التقريب ص: 496 رقم 6136).
- (24) سليمان بن بلال التيمى مولاهم أبو محمد المدنى .ثقة مات سنة سبع وتسعين ومائة (التقريب ص: 250 رقم 2539).
- (25) محمد بن مطراف بن داود الليثي .ثقة .مات سنة بعد الستين ومائة (التقريب ص: 507 رقم 6305)
- (26) هشام بن سعد المدنى أبو عباد .صدوق له أوهام .مات سنة ستين ومائة (التقريب ص: 572 رقم 7294).
- (27) التمهيد: 18/5 .19 (ومن ذهب إلى أن الوصل زيادة تقبل من الثقات العراقي في شرح الألفية ص: 97-100) (فتح المغيث .للعربي .ط2، المكتبة السلفية .المدينة المنورة .1388هـ. 1968م).
- (28) التمهيد: 21/5 .
- (29) التمهيد 1 / 254 .
- (30) زياد بن أبي زياد: ميسرة المخزومي المدنى .ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائه (التمهيد 6/37) و(التقريب ص: 219 رقم 2076).
- (31) طلحة بن عبيد الله بن كريز .أبو المطراف .الخزاعي .ثقة .من الثالثة (التقريب ص: 283 رقم 3028).
- (32) دينار بن عمر الأسدي .أبو عمر البزار .الковي الأعمى، صالح الحديث رمي بالرفض، قال الأزدي: متوك (ميزان الاعتدال 2/30 رقم: 2691) و(التقريب ص: 202 رقم 1836).
- (33) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثمان عشرة ومائة (التقريب ص: 423 رقم: 5050).
- (34) التمهيد: 41.38/6 .
- (35) التمهيد: 259/9 .
- (36) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي .صدوق مات سنة سبع وعشرين ومائة (التقريب ص: 339 رقم 3849).
- (37) التمهيد: 9 .267/9 .
- (38) التمهيد 8 / 44 .
- (39) انظر في ذلك تدريب الراوي ص: 1/247.
- (40) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي .ثقة حافظ فقيه مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة (التقريب ص: 2451 رقم: 245).
- (41) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت (التدريب ص: 2180 رقم 2180).

- (42) سليمان بن عتيق المد니 - صدوق - من الرابعة . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (الترerib ص: 253 رقم 2593).
 (43) التمهيد: 20/6.
- (44) زيد بن رباح المدني ثقة مأمون قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة (التمهيد 6/15).
 (45) عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر أحد ثقات أهل المدينة (التمهيد 19/214).
- (46) أبو عبد الله الأغر سليمان مولى جهينة . من ثقات تابعي أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعن ابن شهاب وغيره (التمهيد 19/214).
 (47) التمهيد 16/6.
- (48) ابن كنانة: هو عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي (الترerib ص: 319 رقم 1556).
 (49) التمهيد: 18/171 . 171/172.
- (50) يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري - صدوق ربه أخطأ مات سنة ثمان وستين ومائة (الترerib ص: 588 رقم 7511) و (ميزان الاعتدال ص: 4/362 رقم 9462).
- (51) زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة المدني - متوفى (الترerib ص: 222 رقم 2122) و (الميزان ص: 2/99 رقم 2995).
- (52) داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني - ثقة إلا في عكرمة . مات سنة خمس وثلاثين ومائة (الترerib ص 198 رقم 1779) و (ميزان الاعتدال ص: 2/5 رقم 2600).
- (53) عبد الله بن نافع مولى ابن عمر - المدني . ضعيف مات سنة أربع وخمسين ومائة (الترerib ص: 326 رقم 3661).
- (54) هو الحسن بن علي بن محمد المهنلي، أبو علي الخلال الحلواني، نزيل مكة . ثقة حافظ مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (الترerib ص: 162 رقم 1262).
- (55) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحى بالولاء، ابو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (الترerib ص: 234 رقم 2286).
- (56) التمهيد: 226.225/5.
- (57) موسى بن علي بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن المصري صدوق ربه أخطأ، مات سنة ثلاث وستين ومائة (الترerib ص: 553 رقم 6994).
- (58) علي بن رباح بن قيس اللخمي أبو عبد الله المصري . ثقة مات سنة بضع عشرة ومائة (الترerib ص: 401 رقم 4732).
- (59) أبو قيس مولى عمرو بن العاص، اسمه عبد الرحمن بن ثابت . ثقة مات سنة أربع وخمسين (الترerib ص: 667 رقم 8316).
- (60) التمهيد: 125.124/5.
- (61) إسحائيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ثقة ثبت مات سنة ثمانين ومائة (الترerib ص: 106 رقم 431).

- (62) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهني التيمي أبو سهيل المدنى ثقة مات بعد الأربعين ومائة (التقرير
ص: 558 رقم 7081).
- (63) مالك بن أبي عامر الأصبهني سمع من عمر، ثقة مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (التقرير
ص: 516 رقم 6443).
- (64) التمهيد: 367.366/14.
- (65) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (16/158): وهذه اللفظة إن صحت فهي منسخة لنهاي
رسول الله - عن الحلف بالآباء وبغير الله.
- (66) التمهيد 9 / 122.
- (67) التمهيد 9 / 138.
- (68) التمهيد 15 / 317.

Increase confidence - Its concept, types and their impact on the understanding of the Sunnah "Ibn Abd al-Barr model"

Pr. Mostafa HMIDATOU

Abstract

The acceptance of the addition in the narration is considered as a point of contention between the scientists . The narrators focus on the requirements of the law of narration, and there are no regular ruling in the matter.

However, the jurists have their own rules. In the cas of the multidisciplinary like Ibn Abdelbar , it needs a careful consideration to distinguish his approach in that. This is what we will see in this search.

Key words: increase the text - confidence - a novel Hadith - Ibn Abdelbar Alber- al-Sunnah.

* Professeur - Faculté des sciences sociales et humaines, Université El-oued-Algerie.